

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

- المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.  
٢ - قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.  
٣ - دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد: ٢٠٢٦ / ٩ / ٢٠٢٦  
تاريخ: ٢٠٢٦ / ٩ / ٢٠٢٦

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة AB

٢٠٢٦ / ٩ / ٢٠٢٦

معقود بين: تم ابلغ الوزير بموجب القرار رقم ٢٠٢٦ / ٩ / ٢٠٢٦

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

الدولة اللبنانية

فريق ثان

ممثلة بالسيد كميل عدنان القصير - عنوانها : طرابلس -  
شارع عزمي - هاتف : ٧٩/١١٨٠٩٠ - ٠٦/٢٠٥٨٧٥ -  
فاكس : ٠٦/٢٠٥٨٧٥ - البريد الالكتروني  
k.m.islamichospital@hotmail.com

المستشفى الاسلامي الخيري -  
طرابلس

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .  
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه  
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق  
بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:  
تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنتمه له ، على أن يصار الى اعتماد  
التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش  
والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي  
وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

المادة الثانية:

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.  
المؤسسة الصحية .

٢١ . الفريق الأول

٢٢ . الفريق الثاني

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٣ . الإدارة

المركز الطبي المختص

٢٤ . المركز الطبي المختص

المدواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

٢٥ . المعالجة

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

٢٥١ . الاستشفاء ( حالات باردة وطارئة )



فريق ثان

خالد عبد العزيز المصري

بموجب الوكالة رقم ٢٣٧٨

٢٥٢. الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣. المعاينات

٢٥٤. العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥. الأدوية.

الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٦. المستفيد

البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث،

٢٧. موافقة الإدارة الخطية

بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨. المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩. ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً

لنظام الداخلي الأساسي.

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية

المادة الثالثة:

بمقدمتها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من

ثلاثة أشهر.

ج. - مرسوم رقم ٥٣٦ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٠.

- علم وخبر رقم ٢٦١ تاريخ ١١/٣/١٩٤٥.

د. إفادة بالهيئة الإدارية رقم ٢٢٧٨/٤/٢٠٢٦.

٣١٢. نسخة عن:

- إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدالية).

٣٢. الملاءة المالية:

321- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

322- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة".



فريق ثان  
خالد عبد العزيز المصري  
بموجب الوكالة رقم ٢٣٧٨/٣١

323- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الرضائي.

324- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

325- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

326- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

327- إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

### ٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.



### ٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

### في تنفيذ الاتفاق:

### المادة الرابعة:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢. الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو



فريق ثان  
خالد عبد العزيز المصري  
بموجب الوكالة رقم ٢١/٢٣٧٨



إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على

الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على

أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً

لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما اللوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً

للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز

الطبي .

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية

غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:

٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجراءاته على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب

تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما يخص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية

والمدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة

وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح

من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم

أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز

الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً) ، بالنسبة لحالة

الإستشفاء (دخول) والتحال كروي الدموي (غسيل كلاوي) وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم

الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات

الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها،

وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل



فريق ثانٍ

خالد عبد العزيز المصري

بموجب الوكالة رقم ٢١/٢٣٧٨

فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ ، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٦ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر ( إعادة تأهيل ) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج ، يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح بإجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . إعتناء خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير

حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية

وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص خروج واضح.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة



فريق ثان  
خالد عبد العزيز المصري  
بموجب الوكالة رقم ١/٢٣٧٨

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية الميينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة  
الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat, CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE. GANTS DISPOSABLES,  
COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER  
BOOT, ETC....

٥ . لكلفة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CARIL, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL  
SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير

الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير

والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسيجين . أجرة الطبيب المساعد .

خيوط الجراحة بإستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية

من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى،

أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية

الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

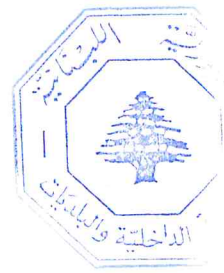
للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقتنر الأسباب الموجبة

للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار

المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.



استلام وتصفية ودفع النفقة:

المادة السادسة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو

المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة



فريق ثان

خالد عبد العزيز المصري

بموجب الوكالة رقم ١/٢٣٧٨



الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

- ٦٢١. شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢. حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
- ٦٢٣. شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه.
- ٦٢٤. شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.
- ٦٢٥. شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسريير الإضافي والممرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.
- ٦٢٦. عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى
- ٦٢٧. يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله.

٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيتهما وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

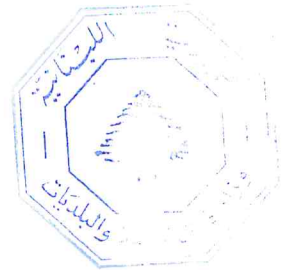
### الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

#### ٧١. أحكام جزائية :

- ٧١١. تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .
- ٧١٢. يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه إرتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك أو في حال استيفاء مبالغ مالية دون وجه حق وفي حال التكرار يحق للفريق الأول حسم قيمة هذا المبلغ وفقاً للنبرة (٧١٩) من المادة السابعة فيما خص المستشفى اما الطبيب المتعاقد تحسم من قيمة فاتورة أتعاب الطبيب وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء ...)

- ٧١٣. في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او إرتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، أو اعتباره ناكلاً مع الإحتفاظ بحقه



فريق ثان  
خالد عبد العزيز المصري  
بموجب الوكالة رقم ٢١/٢٣٧٨

بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧١٤. عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدي.

٧١٥. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرات ٤٢٢-٤٢٣-٤٢٦ أو البند ٤٣ أعلاه بنسبة ٧% عند التكرار.

٧١٦. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .

٧١٧. إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٨. تغريم الفريق الثاني بنسبة ١٥% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٩. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

## ٧٢. إنتهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١. تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .
- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .
- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .
- ٧٢٢. يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهيّاً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .



فريق ثان  
خالد عبد العزيز المصري  
بموجب الوكالة رقم ٢١/٢٣٧٨



٧٣. اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧٣١. عدم تنفيذ البنود ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٧٣٢. تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤. فسخ الاتفاق

٧٤١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٤١١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال

أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس

الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٤١٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٤١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ .

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه

الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة

الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسون مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

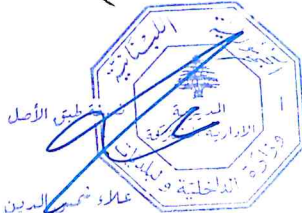
٢٠ شباط ٢٠٢٢

بيروت في / /

فريق أول

وزير الداخلية والبلديات

وزير الداخلية والبلديات



وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٨/١١/٢٨

رئيس الغرفة

القاضي نللي أبي يونس

٢٠٢٢ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٠ - ٢٠١٩ - ٢٠١٨ - ٢٠١٧ - ٢٠١٦ - ٢٠١٥ - ٢٠١٤ - ٢٠١٣ - ٢٠١٢ - ٢٠١١ - ٢٠١٠ - ٢٠٠٩ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ - ١٩٩٩ - ١٩٩٨ - ١٩٩٧ - ١٩٩٦ - ١٩٩٥ - ١٩٩٤ - ١٩٩٣ - ١٩٩٢ - ١٩٩١ - ١٩٩٠ - ١٩٨٩ - ١٩٨٨ - ١٩٨٧ - ١٩٨٦ - ١٩٨٥ - ١٩٨٤ - ١٩٨٣ - ١٩٨٢ - ١٩٨١ - ١٩٨٠ - ١٩٧٩ - ١٩٧٨ - ١٩٧٧ - ١٩٧٦ - ١٩٧٥ - ١٩٧٤ - ١٩٧٣ - ١٩٧٢ - ١٩٧١ - ١٩٧٠ - ١٩٦٩ - ١٩٦٨ - ١٩٦٧ - ١٩٦٦ - ١٩٦٥ - ١٩٦٤ - ١٩٦٣ - ١٩٦٢ - ١٩٦١ - ١٩٦٠ - ١٩٥٩ - ١٩٥٨ - ١٩٥٧ - ١٩٥٦ - ١٩٥٥ - ١٩٥٤ - ١٩٥٣ - ١٩٥٢ - ١٩٥١ - ١٩٥٠ - ١٩٤٩ - ١٩٤٨ - ١٩٤٧ - ١٩٤٦ - ١٩٤٥ - ١٩٤٤ - ١٩٤٣ - ١٩٤٢ - ١٩٤١ - ١٩٤٠ - ١٩٣٩ - ١٩٣٨ - ١٩٣٧ - ١٩٣٦ - ١٩٣٥ - ١٩٣٤ - ١٩٣٣ - ١٩٣٢ - ١٩٣١ - ١٩٣٠ - ١٩٢٩ - ١٩٢٨ - ١٩٢٧ - ١٩٢٦ - ١٩٢٥ - ١٩٢٤ - ١٩٢٣ - ١٩٢٢ - ١٩٢١ - ١٩٢٠ - ١٩١٩ - ١٩١٨ - ١٩١٧ - ١٩١٦ - ١٩١٥ - ١٩١٤ - ١٩١٣ - ١٩١٢ - ١٩١١ - ١٩١٠ - ١٩٠٩ - ١٩٠٨ - ١٩٠٧ - ١٩٠٦ - ١٩٠٥ - ١٩٠٤ - ١٩٠٣ - ١٩٠٢ - ١٩٠١ - ١٩٠٠ - ١٨٩٩ - ١٨٩٨ - ١٨٩٧ - ١٨٩٦ - ١٨٩٥ - ١٨٩٤ - ١٨٩٣ - ١٨٩٢ - ١٨٩١ - ١٨٩٠ - ١٨٨٩ - ١٨٨٨ - ١٨٨٧ - ١٨٨٦ - ١٨٨٥ - ١٨٨٤ - ١٨٨٣ - ١٨٨٢ - ١٨٨١ - ١٨٨٠ - ١٨٧٩ - ١٨٧٨ - ١٨٧٧ - ١٨٧٦ - ١٨٧٥ - ١٨٧٤ - ١٨٧٣ - ١٨٧٢ - ١٨٧١ - ١٨٧٠ - ١٨٦٩ - ١٨٦٨ - ١٨٦٧ - ١٨٦٦ - ١٨٦٥ - ١٨٦٤ - ١٨٦٣ - ١٨٦٢ - ١٨٦١ - ١٨٦٠ - ١٨٥٩ - ١٨٥٨ - ١٨٥٧ - ١٨٥٦ - ١٨٥٥ - ١٨٥٤ - ١٨٥٣ - ١٨٥٢ - ١٨٥١ - ١٨٥٠ - ١٨٤٩ - ١٨٤٨ - ١٨٤٧ - ١٨٤٦ - ١٨٤٥ - ١٨٤٤ - ١٨٤٣ - ١٨٤٢ - ١٨٤١ - ١٨٤٠ - ١٨٣٩ - ١٨٣٨ - ١٨٣٧ - ١٨٣٦ - ١٨٣٥ - ١٨٣٤ - ١٨٣٣ - ١٨٣٢ - ١٨٣١ - ١٨٣٠ - ١٨٢٩ - ١٨٢٨ - ١٨٢٧ - ١٨٢٦ - ١٨٢٥ - ١٨٢٤ - ١٨٢٣ - ١٨٢٢ - ١٨٢١ - ١٨٢٠ - ١٨١٩ - ١٨١٨ - ١٨١٧ - ١٨١٦ - ١٨١٥ - ١٨١٤ - ١٨١٣ - ١٨١٢ - ١٨١١ - ١٨١٠ - ١٨٠٩ - ١٨٠٨ - ١٨٠٧ - ١٨٠٦ - ١٨٠٥ - ١٨٠٤ - ١٨٠٣ - ١٨٠٢ - ١٨٠١ - ١٨٠٠ - ١٧٩٩ - ١٧٩٨ - ١٧٩٧ - ١٧٩٦ - ١٧٩٥ - ١٧٩٤ - ١٧٩٣ - ١٧٩٢ - ١٧٩١ - ١٧٩٠ - ١٧٨٩ - ١٧٨٨ - ١٧٨٧ - ١٧٨٦ - ١٧٨٥ - ١٧٨٤ - ١٧٨٣ - ١٧٨٢ - ١٧٨١ - ١٧٨٠ - ١٧٧٩ - ١٧٧٨ - ١٧٧٧ - ١٧٧٦ - ١٧٧٥ - ١٧٧٤ - ١٧٧٣ - ١٧٧٢ - ١٧٧١ - ١٧٧٠ - ١٧٦٩ - ١٧٦٨ - ١٧٦٧ - ١٧٦٦ - ١٧٦٥ - ١٧٦٤ - ١٧٦٣ - ١٧٦٢ - ١٧٦١ - ١٧٦٠ - ١٧٥٩ - ١٧٥٨ - ١٧٥٧ - ١٧٥٦ - ١٧٥٥ - ١٧٥٤ - ١٧٥٣ - ١٧٥٢ - ١٧٥١ - ١٧٥٠ - ١٧٤٩ - ١٧٤٨ - ١٧٤٧ - ١٧٤٦ - ١٧٤٥ - ١٧٤٤ - ١٧٤٣ - ١٧٤٢ - ١٧٤١ - ١٧٤٠ - ١٧٣٩ - ١٧٣٨ - ١٧٣٧ - ١٧٣٦ - ١٧٣٥ - ١٧٣٤ - ١٧٣٣ - ١٧٣٢ - ١٧٣١ - ١٧٣٠ - ١٧٢٩ - ١٧٢٨ - ١٧٢٧ - ١٧٢٦ - ١٧٢٥ - ١٧٢٤ - ١٧٢٣ - ١٧٢٢ - ١٧٢١ - ١٧٢٠ - ١٧١٩ - ١٧١٨ - ١٧١٧ - ١٧١٦ - ١٧١٥ - ١٧١٤ - ١٧١٣ - ١٧١٢ - ١٧١١ - ١٧١٠ - ١٧٠٩ - ١٧٠٨ - ١٧٠٧ - ١٧٠٦ - ١٧٠٥ - ١٧٠٤ - ١٧٠٣ - ١٧٠٢ - ١٧٠١ - ١٧٠٠ - ١٦٩٩ - ١٦٩٨ - ١٦٩٧ - ١٦٩٦ - ١٦٩٥ - ١٦٩٤ - ١٦٩٣ - ١٦٩٢ - ١٦٩١ - ١٦٩٠ - ١٦٨٩ - ١٦٨٨ - ١٦٨٧ - ١٦٨٦ - ١٦٨٥ - ١٦٨٤ - ١٦٨٣ - ١٦٨٢ - ١٦٨١ - ١٦٨٠ - ١٦٧٩ - ١٦٧٨ - ١٦٧٧ - ١٦٧٦ - ١٦٧٥ - ١٦٧٤ - ١٦٧٣ - ١٦٧٢ - ١٦٧١ - ١٦٧٠ - ١٦٦٩ - ١٦٦٨ - ١٦٦٧ - ١٦٦٦ - ١٦٦٥ - ١٦٦٤ - ١٦٦٣ - ١٦٦٢ - ١٦٦١ - ١٦٦٠ - ١٦٥٩ - ١٦٥٨ - ١٦٥٧ - ١٦٥٦ - ١٦٥٥ - ١٦٥٤ - ١٦٥٣ - ١٦٥٢ - ١٦٥١ - ١٦٥٠ - ١٦٤٩ - ١٦٤٨ - ١٦٤٧ - ١٦٤٦ - ١٦٤٥ - ١٦٤٤ - ١٦٤٣ - ١٦٤٢ - ١٦٤١ - ١٦٤٠ - ١٦٣٩ - ١٦٣٨ - ١٦٣٧ - ١٦٣٦ - ١٦٣٥ - ١٦٣٤ - ١٦٣٣ - ١٦٣٢ - ١٦٣١ - ١٦٣٠ - ١٦٢٩ - ١٦٢٨ - ١٦٢٧ - ١٦٢٦ - ١٦٢٥ - ١٦٢٤ - ١٦٢٣ - ١٦٢٢ - ١٦٢١ - ١٦٢٠ - ١٦١٩ - ١٦١٨ - ١٦١٧ - ١٦١٦ - ١٦١٥ - ١٦١٤ - ١٦١٣ - ١٦١٢ - ١٦١١ - ١٦١٠ - ١٦٠٩ - ١٦٠٨ - ١٦٠٧ - ١٦٠٦ - ١٦٠٥ - ١٦٠٤ - ١٦٠٣ - ١٦٠٢ - ١٦٠١ - ١٦٠٠ - ١٥٩٩ - ١٥٩٨ - ١٥٩٧ - ١٥٩٦ - ١٥٩٥ - ١٥٩٤ - ١٥٩٣ - ١٥٩٢ - ١٥٩١ - ١٥٩٠ - ١٥٨٩ - ١٥٨٨ - ١٥٨٧ - ١٥٨٦ - ١٥٨٥ - ١٥٨٤ - ١٥٨٣ - ١٥٨٢ - ١٥٨١ - ١٥٨٠ - ١٥٧٩ - ١٥٧٨ - ١٥٧٧ - ١٥٧٦ - ١٥٧٥ - ١٥٧٤ - ١٥٧٣ - ١٥٧٢ - ١٥٧١ - ١٥٧٠ - ١٥٦٩ - ١٥٦٨ - ١٥٦٧ - ١٥٦٦ - ١٥٦٥ - ١٥٦٤ - ١٥٦٣ - ١٥٦٢ - ١٥٦١ - ١٥٦٠ - ١٥٥٩ - ١٥٥٨ - ١٥٥٧ - ١٥٥٦ - ١٥٥٥ - ١٥٥٤ - ١٥٥٣ - ١٥٥٢ - ١٥٥١ - ١٥٥٠ - ١٥٤٩ - ١٥٤٨ - ١٥٤٧ - ١٥٤٦ - ١٥٤٥ - ١٥٤٤ - ١٥٤٣ - ١٥٤٢ - ١٥٤١ - ١٥٤٠ - ١٥٣٩ - ١٥٣٨ - ١٥٣٧ - ١٥٣٦ - ١٥٣٥ - ١٥٣٤ - ١٥٣٣ - ١٥٣٢ - ١٥٣١ - ١٥٣٠ - ١٥٢٩ - ١٥٢٨ - ١٥٢٧ - ١٥٢٦ - ١٥٢٥ - ١٥٢٤ - ١٥٢٣ - ١٥٢٢ - ١٥٢١ - ١٥٢٠ - ١٥١٩ - ١٥١٨ - ١٥١٧ - ١٥١٦ - ١٥١٥ - ١٥١٤ - ١٥١٣ - ١٥١٢ - ١٥١١ - ١٥١٠ - ١٥٠٩ - ١٥٠٨ - ١٥٠٧ - ١٥٠٦ - ١٥٠٥ - ١٥٠٤ - ١٥٠٣ - ١٥٠٢ - ١٥٠١ - ١٥٠٠ - ١٤٩٩ - ١٤٩٨ - ١٤٩٧ - ١٤٩٦ - ١٤٩٥ - ١٤٩٤ - ١٤٩٣ - ١٤٩٢ - ١٤٩١ - ١٤٩٠ - ١٤٨٩ - ١٤٨٨ - ١٤٨٧ - ١٤٨٦ - ١٤٨٥ - ١٤٨٤ - ١٤٨٣ - ١٤٨٢ - ١٤٨١ - ١٤٨٠ - ١٤٧٩ - ١٤٧٨ - ١٤٧٧ - ١٤٧٦ - ١٤٧٥ - ١٤٧٤ - ١٤٧٣ - ١٤٧٢ - ١٤٧١ - ١٤٧٠ - ١٤٦٩ - ١٤٦٨ - ١٤٦٧ - ١٤٦٦ - ١٤٦٥ - ١٤٦٤ - ١٤٦٣ - ١٤٦٢ - ١٤٦١ - ١٤٦٠ - ١٤٥٩ - ١٤٥٨ - ١٤٥٧ - ١٤٥٦ - ١٤٥٥ - ١٤٥٤ - ١٤٥٣ - ١٤٥٢ - ١٤٥١ - ١٤٥٠ - ١٤٤٩ - ١٤٤٨ - ١٤٤٧ - ١٤٤٦ - ١٤٤٥ - ١٤٤٤ - ١٤٤٣ - ١٤٤٢ - ١٤٤١ - ١٤٤٠ - ١٤٣٩ - ١٤٣٨ - ١٤٣٧ - ١٤٣٦ - ١٤٣٥ - ١٤٣٤ - ١٤٣٣ - ١٤٣٢ - ١٤٣١ - ١٤٣٠ - ١٤٢٩ - ١٤٢٨ - ١٤٢٧ - ١٤٢٦ - ١٤٢٥ - ١٤٢٤ - ١٤٢٣ - ١٤٢٢ - ١٤٢١ - ١٤٢٠ - ١٤١٩ - ١٤١٨ - ١٤١٧ - ١٤١٦ - ١٤١٥ - ١٤١٤ - ١٤١٣ - ١٤١٢ - ١٤١١ - ١٤١٠ - ١٤٠٩ - ١٤٠٨ - ١٤٠٧ - ١٤٠٦ - ١٤٠٥ - ١٤٠٤ - ١٤٠٣ - ١٤٠٢ - ١٤٠١ - ١٤٠٠ - ١٣٩٩ - ١٣٩٨ - ١٣٩٧ - ١٣٩٦ - ١٣٩٥ - ١٣٩٤ - ١٣٩٣ - ١٣٩٢ - ١٣٩١ - ١٣٩٠ - ١٣٨٩ - ١٣٨٨ - ١٣٨٧ - ١٣٨٦ - ١٣٨٥ - ١٣٨٤ - ١٣٨٣ - ١٣٨٢ - ١٣٨١ - ١٣٨٠ - ١٣٧٩ - ١٣٧٨ - ١٣٧٧ - ١٣٧٦ - ١٣٧٥ - ١٣٧٤ - ١٣٧٣ - ١٣٧٢ - ١٣٧١ - ١٣٧٠ - ١٣٦٩ - ١٣٦٨ - ١٣٦٧ - ١٣٦٦ - ١٣٦٥ - ١٣٦٤ - ١٣٦٣ - ١٣٦٢ - ١٣٦١ - ١٣٦٠ - ١٣٥٩ - ١٣٥٨ - ١٣٥٧ - ١٣٥٦ - ١٣٥٥ - ١٣٥٤ - ١٣٥٣ - ١٣٥٢ - ١٣٥١ - ١٣٥٠ - ١٣٤٩ - ١٣٤٨ - ١٣٤٧ - ١٣٤٦ - ١٣٤٥ - ١٣٤٤ - ١٣٤٣ - ١٣٤٢ - ١٣٤١ - ١٣٤٠ - ١٣٣٩ - ١٣٣٨ - ١٣٣٧ - ١٣٣٦ - ١٣٣٥ - ١٣٣٤ - ١٣٣٣ - ١٣٣٢ - ١٣٣١ - ١٣٣٠ - ١٣٢٩ - ١٣٢٨ - ١٣٢٧ - ١٣٢٦ - ١٣٢٥ - ١٣٢٤ - ١٣٢٣ - ١٣٢٢ - ١٣٢١ - ١٣٢٠ - ١٣١٩ - ١٣١٨ - ١٣١٧ - ١٣١٦ - ١٣١٥ - ١٣١٤ - ١٣١٣ - ١٣١٢ - ١٣١١ - ١٣١٠ - ١٣٠٩ - ١٣٠٨ - ١٣٠٧ - ١٣٠٦ - ١٣٠٥ - ١٣٠٤ - ١٣٠٣ - ١٣٠٢ - ١٣٠١ - ١٣٠٠ - ١٢٩٩ - ١٢٩٨ - ١٢٩٧ - ١٢٩٦ - ١٢٩٥ - ١٢٩٤ - ١٢٩٣ - ١٢٩٢ - ١٢٩١ - ١٢٩٠ - ١٢٨٩ - ١٢٨٨ - ١٢٨٧ - ١٢٨٦ - ١٢٨٥ - ١٢٨٤ - ١٢٨٣ - ١٢٨٢ - ١٢٨١ - ١٢٨٠ - ١٢٧٩ - ١٢٧٨ - ١٢٧٧ - ١٢٧٦ - ١٢٧٥ - ١٢٧٤ - ١٢٧٣ - ١٢٧٢ - ١٢٧١ - ١٢٧٠ - ١٢٦٩ - ١٢٦٨ - ١٢٦٧ - ١٢٦٦ - ١٢٦٥ - ١٢٦٤ - ١٢٦٣ - ١٢٦٢ - ١٢٦١ - ١٢٦٠ - ١٢٥٩ - ١٢٥٨ - ١٢٥٧ - ١٢٥٦ - ١٢٥٥ - ١٢٥٤ - ١٢٥٣ - ١٢٥٢ - ١٢٥١ - ١٢٥٠ - ١٢٤٩ - ١٢٤٨ - ١٢٤٧ - ١٢٤٦ - ١٢٤٥ - ١٢٤٤ - ١٢٤٣ - ١٢٤٢ - ١٢٤١ - ١٢٤٠ - ١٢٣٩ - ١٢٣٨ - ١٢٣٧ - ١٢٣٦ - ١٢٣٥ - ١٢٣٤ - ١٢٣٣ - ١٢٣٢ - ١٢٣١ - ١٢٣٠ - ١٢٢٩ - ١٢٢٨ - ١٢٢٧ - ١٢٢٦ - ١٢٢٥ - ١٢٢٤ - ١٢٢٣ - ١٢٢٢ - ١٢٢١ - ١٢٢٠ - ١٢١٩ - ١٢١٨ - ١٢١٧ - ١٢١٦ - ١٢١٥ - ١٢١٤ - ١٢١٣ - ١٢١٢ - ١٢١١ - ١٢١٠ - ١٢٠٩ - ١٢٠٨ - ١٢٠٧ - ١٢٠٦ - ١٢٠٥ - ١٢٠٤ - ١٢٠٣ - ١٢٠٢ - ١٢٠١ - ١٢٠٠ - ١١٩٩ - ١١٩٨ - ١١٩٧ - ١١٩٦ - ١١٩٥ - ١١٩٤ - ١١٩٣ - ١١٩٢ - ١١٩١ - ١١٩٠ - ١١٨٩ - ١١٨٨ - ١١٨٧ - ١١٨٦ - ١١٨٥ - ١١٨٤ - ١١٨٣ - ١١٨٢ - ١١٨١ - ١١٨٠ - ١١٧٩ - ١١٧٨ - ١١٧٧ - ١١٧٦ - ١١٧٥ - ١١٧٤ - ١١٧٣ - ١١٧٢ - ١١٧١ - ١١٧٠ - ١١٦٩ - ١١٦٨ - ١١٦٧ - ١١٦٦ - ١١٦٥ - ١١٦٤ - ١١٦٣ - ١١٦٢ - ١١٦١ - ١١٦٠ - ١١٥٩ - ١١٥٨ - ١١٥٧ - ١١٥٦ - ١١٥٥ - ١١٥٤ - ١١٥٣ - ١١٥٢ - ١١٥١ - ١١٥٠ - ١١٤٩ - ١١٤٨ - ١١٤٧ - ١١٤٦ - ١١٤٥ - ١١٤٤ - ١١٤٣ - ١١٤٢ - ١١٤١ - ١١٤٠ - ١١٣٩ - ١١٣٨ - ١١٣٧ - ١١٣٦ - ١١٣٥ - ١١٣٤ - ١١٣٣ - ١١٣٢ - ١١٣١ - ١١٣٠ - ١١٢٩ - ١١٢٨ - ١١٢٧ - ١١٢٦ - ١١٢٥ - ١١٢٤ - ١١٢٣ - ١١٢٢ - ١١٢١ - ١١٢٠ - ١١١٩ - ١١١٨ - ١١١٧ - ١١١٦ - ١١١٥ - ١١١٤ - ١١١٣ - ١١١٢ - ١١١١ - ١١١٠ - ١١٠٩ - ١١٠٨ - ١١٠٧ - ١١٠٦ - ١١٠٥ - ١١٠٤ - ١١٠٣ - ١١٠٢ - ١١٠١ - ١١٠٠ - ١٠٩٩ - ١٠٩٨ - ١٠٩٧ - ١٠٩٦ - ١٠٩٥ - ١٠٩٤ - ١٠٩٣ - ١٠٩٢ - ١٠٩١ - ١٠٩٠ - ١٠٨٩ - ١٠٨٨ - ١٠٨٧ - ١٠٨٦ - ١٠٨٥ - ١٠٨٤ - ١٠٨٣ - ١٠٨٢ - ١٠٨١ - ١٠٨٠ - ١٠٧٩ - ١٠٧٨ - ١٠٧٧ - ١٠٧٦ - ١٠٧٥ - ١٠٧٤ - ١٠٧٣ - ١٠٧٢ - ١٠٧١ - ١٠٧٠ - ١٠٦٩ - ١٠٦٨ - ١٠٦٧ - ١٠٦٦ - ١٠٦٥ - ١٠٦٤ - ١٠٦٣ - ١٠٦٢ - ١٠٦١ - ١٠٦٠ - ١٠٥٩ - ١٠٥٨ - ١٠٥٧ - ١٠٥٦ - ١٠٥٥ - ١٠٥٤ - ١٠٥٣ - ١٠٥٢ - ١٠٥١ - ١٠٥٠ - ١٠٤٩ - ١٠٤٨ - ١٠٤٧ - ١٠٤٦ - ١٠٤٥ - ١٠٤٤ - ١٠٤٣ - ١٠٤٢ - ١٠٤١ - ١٠٤٠ - ١٠٣٩ - ١٠٣٨ - ١٠٣٧ - ١٠٣٦ - ١٠٣٥ - ١٠٣٤ - ١٠٣٣ - ١٠٣٢ - ١٠٣١ - ١٠٣٠ - ١٠٢٩ - ١٠٢٨ - ١٠٢٧ - ١٠٢٦ - ١٠٢٥ - ١٠٢٤ - ١٠٢٣ - ١٠٢٢ - ١٠٢١ - ١٠٢٠ - ١٠١٩ - ١٠١٨ - ١٠١٧ - ١٠١٦ - ١٠١٥ - ١٠١٤ - ١٠١٣ - ١٠١٢ - ١٠١١ - ١٠١٠ - ١٠٠٩ - ١٠٠٨ - ١٠٠٧ - ١٠٠٦ - ١٠٠٥ - ١٠٠٤ - ١٠٠٣ - ١٠٠٢ - ١٠٠١ - ١٠٠٠ - ٩٩٩٩ - ٩٩٩٨ - ٩٩٩٧ - ٩٩٩٦ - ٩٩٩٥ - ٩٩٩٤ - ٩٩٩٣ - ٩٩٩٢ - ٩٩٩١ - ٩٩٩٠ - ٩٩٨٩ - ٩٩٨٨ - ٩٩٨٧ - ٩٩٨٦ - ٩٩٨٥ - ٩٩٨٤ - ٩٩٨٣ - ٩٩٨٢ - ٩٩٨١ - ٩٩٨٠ - ٩٩٧٩ - ٩٩٧٨ - ٩٩٧٧ - ٩٩٧٦ - ٩٩٧٥ - ٩٩٧٤ - ٩٩٧٣ - ٩٩٧٢ - ٩٩٧١ - ٩٩٧٠ - ٩٩٦٩ - ٩٩٦٨ - ٩٩٦٧ - ٩٩٦٦ - ٩٩٦٥ -